الجمهورية التونسيّة

دائرة المحاسبات

التقرير النهائي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية غار الدماء

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

(تصرّف 2015)

بلديّة غار الدماء

أحدثت بلدية غار الدماء (في ما يلي البلدية) بمقتضى الأمر المؤرّخ في 20 نوفمبر 1905. وتبلغ مساحتها حوالي 379,3 كم^2. كما يبلغ عدد سكانها حوالي 50,793 ألف نسمة وذلك حسب بيانات وزارة الشؤون المحلية حول التنظيم البلدي بتاريخ ماي 2016. ويبين الجدول الموالي الوضعية المالية للبلدية في موفى سنة 2015:

المبلغ الجملي لمقابيض الميزانية بالدينار	المبلغ الجملي لمصاريف الميزانية بالدينار	النتيجة الجملية بالدينار	
		الفائض	العجز
2.553.877,367	1.977.394,749	576.482,618	-

كما يتضمن الجدول التالي تفصيل النتيجة الجملية لتنفيذ ميزانية بلدية غار الدماء لسنة 2015:

نتيجة العنوان الأول				
المقابيض بالدينار	**المصاريف بالدينار**	**المقابيض المستعملة لتسديد مصاريف الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني بالدينار**	**النتيجة بالدينار**	
			الفائض	**العجز**
1.491.733,275	1.265.458,710	0	226.274,565	-
نتيجة الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني				
المقابيض بالدينار	**المصاريف بالدينار**	**المصاريف المسددة الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني بموارد من العنوان الأول بالدينار**	**النتيجة بالدينار**	
			الفائض	**العجز**
1.052.007,116	711.936,039	0	340.071,077	-
نتيجة الجزء 5 من العنوان الثاني				
المقابيض بالدينار	**المصاريف بالدينار**		**النتيجة بالدينار**	
			الفائض	**العجز**
10.136,976	-		10.136,976	-

وقد تولت الدائرة تنفيذ مهمة رقابة مالية على البلدية تعلقت بالنظر في مدى التزامها بمختلف النصوص القانونية والإجراءات الترتيبية بمناسبة احقاق مواردها وتنفيذ نفقاتها. وقد تم تنفيذ المهمة الرقابية أساسا بالاعتماد على الحساب المالي لسنة 2015 والوثائق المرفقة له علاوة على ردود البلدية بخصوص الاستبيان الموجه لها في الغرض.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمسّ بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية. كما أنّها أفضت إلى الوقوف على ملاحظات تتعلق بالموارد والنفقات. علما أنّ البلدية تولت الردّ على الملاحظات الأولية التي تم توجيهها إليها في الغرض.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

1-1- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 1.491.733,275 دينار. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية التي بلغت 702.750,404 دينار سنة 2015 فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية	المبلغ (بالدينار)	النسبة %
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	295.889,720	42,10
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	314.819,484	44,80
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	92.041,200	13,10
المجمـــوع	**702.750,404**	**100**

وتمثل مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه أهم مورد جبائي بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 314.819,484 دينار في سنة 2015 أي ما يمثّل 44,80 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية. وتتأتى أساسا مداخيل إشغال الملك البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه من استلزام الأسواق بنسبة 92,12 %. ويلاحظ في المقابل ضعف إيرادات معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام ومعلوم الإشهار.

كما استأثرت المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بنسبة هامة من جملة الموارد الجبائية الاعتيادية حيث مثلت نحو 42,10 % منها.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 788.982,871 دينار وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2015 ما قيمته 91.202,672 دينار. وهي تتأتى أساسا من مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري في حدود 71.571,117 دينار ممثلة بذلك 78,47 % من جملة مداخيل الأملاك.

وبخصوص المداخيل المالية الاعتيادية والتي كانت في حدود 697.780,199 دينار سنة 2015، فقد استأثرت موارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك بما قدره 609.472,000 دينار وهو ما يعادل 87,34 % من جملة هذه المداخيل. ويبرز الجدول الموالي مكونات المداخيل غير الجبائية الاعتيادية ونسبها:

الأصناف	المبلغ (بالدينار)	النسبة %
مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	91.202,672	11,56
المداخيل المالية الاعتيادية	697.780,199	88,44
المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	**788.982,871**	**100**

وبلغ مؤشر الاستقلال المالي[1] للبلدية 54 % خلال سنة 2015 حيث لم تتوفّق البلديّة في بلوغ الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية حسب صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والذي لا يجب أن يقل عن 70 %. وهو ما يعكس عدم قدرة البلديّة على الاعتماد على مواردها الذاتيّة.

وساهم في ذلك ضعف نسبة الاستخلاص بخصوص العنوان الأول حيث كانت في حدود 33,31 % باعتبار أنه لم يتم استخلاص سوى 1.491.733,275 دينار من جملة 4.478.153,022 دينار بعنوان المبالغ الواجب استخلاصها.

وسجلت في هذا الصدد المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية أضعف نسب استخلاص منجزة حيث كانت على التوالي في حدود 3,15 % و3,97 %.

1-2- موارد العنوان الثاني

بلغت موارد العنوان الثاني 1.062.144,092 دينار. وتتوزع هذه الموارد بحساب 91,19 % بعنوان الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية و7,86 % بعنوان موارد الاقتراض و0,95 % بعنوان الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة.

2- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

2-1- تقدير الموارد

تمكنت البلدية من تحقيق نسب هامة في انجاز الميزانية حيث بلغت 99,10 % بخصوص موارد العنوان الأول. ويرجع ذلك إلى إدراج تقديرات منخفضة مقارنة بالطاقة الجبائية المتاحة لها.ومن ذلك أن تقديرات الميزانية بخصوص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية ومداخيل أملاك البلدية الاعتيادية لم تتجاوز على التوالي 5,17 % و2,98 % و35,77 % من المبالغ الواجب استخلاصها والمتمثلة في تثقيلات سنة 2015 إضافة إلى البقايا للاستخلاص في موفى سنة 2014 بعنوان المعاليم المذكورة.

[1] مؤشر الاستقلال المالي = الموارد الاعتيادية – (المناب من المال المشترك+المناب من صندوق التعاون بين البلديات))/ الموارد الاعتيادية

ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يحد من مصداقية الميزانية كوثيقة مرجعية تمكن من التعرف على القدرة الجبائية للبلدية. ويبرز الجدول الموالي تفصيل نسب التقديرات والإنجازات بخصوص موارد العنوان الأول:

أصناف المداخيل	المبالغ الواجب استخلاصها (1)	تقديرات الميزانية (2) (بالدينار)	نسبة التقديرات (%) (1)/(2)	المقابيض المنجزة(3) (بالدينار)	نسبة الإنجاز (%) (3)/(2)
المعلوم على العقارات المبنية	1.934.704,555	100.000,000	5,17	61.083,094	61,08
المعلوم على الأراضي غير المبنية	402.009,973	12.000,000	2,98	15.954,406	132,95
معاليم أخرى	519.779,968	202.500,000	38,95	218.852,220	42,10
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	576.899,879	326.000,000	56,5	314.819,484	96,57
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية	92.041,200	138.500,000	150,47	92.041,200	66,45
مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	254.937,248	103.500,000	35,77	91.202,672	88,12
المداخيل المالية الاعتيادية	697.780,199	622.741,119	40,59	697.780,199	112,04
مداخيل العنوان الأول	**4.478.153,022**	**1.505.241,119**	**33,61**	**1.491.733,275**	**99,10**

كما تبين بخصوص تنقيح الميزانية المتعلق بترسيم الاعتمادات بعنوان"منح متأتية من صناديق الخزينة" ضمن ميزانية العنوان الثاني عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 25 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية حيث لم يتم عرض مقترح التنقيح على مداولات المجلس البلدي كما لم يتم مراسلة سلطة الإشراف للحصول على المصادقة المنصوص عليها بالفصل آنف الذكر.

2-2- المعاليم على العقارات والأنشطة

تم ضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية بمقتضى الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، إلاّ أنّ البلدية لم تتول إصدار قرار ضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني طبقا للأمر المذكور وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 4 من مجلة الجباية المحلية. وفي المقابل واصلت البلدية اعتماد القرار عدد 2975 المؤرخ في 04 أوت 2006 الذي تم إصداره تطبيقا للأمر عدد 431 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 وذلك رغم إلغائه بمقتضى الأمر عدد 1185 آنف الذكر.

وأدى ذلك خاصة إلى اعتماد ثمن مرجعي بخصوص الصنف الرابع من العقارات المبنية يقلّ عن الحد الأدنى المحدد بمقتضى الأمر عدد 1185 المذكور آنفا.

كما تبين عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية. فقد بلغ عدد المساكن المحصاة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 نحو 7111 مسكنا في الوسط البلدي في حين لم يتضمن جدول تحصيل المعلوم

على العقارات المبنية بعنوان سنة 2015 سوى 5556 فصلا أي أن عدد الفصول غير المثقلة لا يقلّ عن 1555 فصلا بعنوان سنة 2015.

ونصّ الفصل 21 من مجلة الجباية المحلية على أنه "يمكن للجماعات خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة "بجدول التحصيل"، غير أنّ البلدية لم تحرص على تحيين جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بصفة دورية خلال سنتي 2014 و2015 حيث لم تتجاوز نسبة تطور عدد الفصول 1,27 % خلال نفس الفترة.

وفي هذا الصدد، تبيّن على إثر المقاربة بين نتائج الإحصاء العشري للعقارات البلدية المنجز سنة 2016 والفصول المثقلة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015 عدم إدراج على التوالي 31 و77 و195 و114 فصل كائنة بأحياء مجردة وقدماء المحاربين والحدائق وتقسيم تبرنق وذلك ضمن جدول تحصيل 2015 وبالتالي عدم توظيف المعاليم المستوجبة بشأنها.

كما ساهم في عدم شمولية جداول التحصيل اقتصار جداول التحصيل التكميلية على الفصول المضافة بمناسبة تقدم المواطنين بمطالب شهادات إبراء للحصول على رخص بناء أو بعض الخدمات الإدارية الأخرى على غرار الحصول على عداد الماء والكهرباء. وبلغت عدد الفصول المضافة 62 فصلا بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خلال سنة 2015. غير أن البلدية تولت توظيف المعاليم على الفصول المذكورة دون إجراء الرقابة المستوجبة وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 21 من مجلة الجباية المحلية.

وساهم أيضا في عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية غياب التنسيق بين المصالح البلدية حيث لا تتولى المصلحة الفنية بصفة دورية ومنتظمة إحالة قائمة في رخص البناء المسندة إلى مصلحة الجباية. وهو ما لم يسمح بتيسير مهام هذه الأخيرة بخصوص متابعة انجاز البنايات الجديدة وتوسعتها وتوظيف المعاليم المستوجبة في شأنها. علما أنّ حذف سلك مراقبي التراتيب البلدية[2] سنة 2012 قد ساهم في ذلك بصفة ملحوظة حيث لم تتمكن البلدية من إجراء المعاينات الميدانية المستوجبة في هذا الشأن.

كما نص الفصل عدد 3 من مجلة الجباية المحلية على إعفاء العقارات التي تمتلكها الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية من المعاليم الموظفة على العقارات. إلاّ أن البلدية تولت توظيف المعلوم المذكور على عقارات مبنية وعلى أراضي غير مبنية على ملك وزارت وإدارات جهويّة.

ويبرز الجدول الموالي بعض الأمثلة التي تم الوقوف عليها في هذا الشأن:

[2] الأمر عدد 518 لسنة 2012 يتعلق بحذف سلك مراقبي التراتيب البلدية وإدماج أعوانه بسلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية

العدد الرتبي	المعلوم	معرف العقار/رقم الزمام	المالك	المبلغ المثقل (بالدينار)
1	المعلوم على العقارات غير المبنية	010041641.6673	وزارة المالية	190,800
2		010041641.6674	وزارة المالية	190,800
3	المعلوم على العقارات المبنية	010001026101	إدارة التجهيز والإسكان	29,120
4		010001081001	وزارة الفلاحة	44,800
5		010001084001	وزارة الفلاحة	44,800
6		010001085001	وزارة الفلاحة	44,800
7		010001202011	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	35,840
8		010001203011	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	76,800
9		010001206011	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	76,800
10		010003739001	إدارة الغابات	128,000
11		010004166101	وزارة المالية	96,000
12		010010248001	وزارة التربية	26,880
13		010010249001	وزارة التربية	26,880
14		010014773001	وزارة الداخلية	240,000

وتدعى البلدية إلى اتخاذ الإجراءات التصحيحية المستوجبة في هذا الشأن علاوة على طرح مبالغ المعاليم المثقلة خطأ بهذا العنوان.

وتبين عدم دقة بعض البيانات المدرجة بجداول التحصيل المتعلقة بالمعلوم على العقارات المبنية وبالمعلوم على الأراضي غير المبنية.

فبخصوص جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية تبين وجود عدة اخلالات تعلقت بالتثقيل المزدوج لبعض الفصول. ويعود ذلك أساسا إلى عدم طرح فصول مدرجة بجدول التحصيل عند انتقال الملكية بالبيع مقابل إدراج فصول جديدة في الغرض وإدراج أكثر من فصل على ذمة مالكين من نفس العائلة بشأن نفس العقار مما أدى إلى تضمن جدول التحصيل لأكثر من فصل بخصوص نفس العقار. ويبرز الجدول الموالي بعض الأمثلة في الغرض:

العدد الرتبي	معرف البناية	الملاحظات
1	01000102500000001.551	نفس العقار تم تثقيله للمالك الأصلي ولأبنائه
	0100080091000001.771	
	0100010170000001.543	
2	0100190072001002.1536	نفس العقار
	0100190072001002.1537	
	0100190113000001.1541	

وفي ما يتعلق بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية فقد لوحظ عدم تحيين البيانات المدرجة به. ومن ذلك تبين أن البلدية واصلت إدراج عقارات مبنية ضمن جدول تحصيل العقارات غير المبنية خطأ.

ويرجع ذلك إلى نقائص في مستوى التنسيق بين المصالح البلدية وعدم اضطلاع الشرطة البلدية بمهامها في مجال مراقبة انجاز البناءات.

وتدعى البلدية إلى تحيين البيانات المدرجة بجداول تحصيل المعاليم على العقارات ومزيد بذل المجهود في مستوى إعداد جداول التحصيل التكميلية علاوة على التنسيق مع قابض المالية محتسب البلدية قصد طرح المعاليم المثقلة خطأ.

كما لوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي نصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير 70 يوما. ويرجع التأخير المذكور إلى عدم حرص قابض المالية محتسب البلدية على إحالة جداول التحصيل في أقصر الآجال إلى أمانة المال الجهوية بجندوبة.

والبلدية مدعوة إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول التحصيل وذلك بالتنسيق مع القباضة المالية وأمانة المال الجهوية بجندوبة.

خلافا لمقتضيات الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية الذي نصّ على أن "يتولى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة" وكذلك المذكرة العامة عدد 2 المؤرخة في نوفمبر 2009 بخصوص اختصار آجال تتبع الديون الراجعة للجماعة المحلية التي نصّت على: "مباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصة" وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات، تبين أن قابض المالية محتسب البلدية لم يتول إصدار الإعلامات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية وتبليغها إلى المطالبين بها بعنوان سنة 2015 إلاّ بداية من شهر جوان من نفس السنة. علما أنه لم يشرع كذلك في تبليغ هذه الإعلامات إلى المطالبين بالأداء المذكور سنة 2014 إلاّ بداية من شهر مارس من نفس السنة.

كما لوحظ ضعف عدد الإعلامات التي تم تبليغها سنة 2015 حيث لم يتم تبليغ سوى 1406 إعلاما مقابل 6092 فصلا مضمنا بجداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية أي بنسبة جملية في حدود 23 % من جملة الفصول المثقلة بجداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية.

خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 2 لسنة 2009 المتعلقة بإجراءات استخلاص الديون العمومية الراجعة للدولة تبين أن قابض المالية محتسب البلدية لم يتول مواصلة إجراءات الاستخلاص حيث لوحظ إعادة تبليغ إعلامات

بخصوص بعض الفصول المثقلة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية رغم أنه تم في مرحلة سابقة توجيه إعلامات ومحضر تبليغ السند التنفيذي مع توجيه إنذار بالدفع بشأنها، وذلك عوضا عن المرور إلى المرحلة الموالية من الإجراءات الجبرية.

وخلافا لمقتضيات الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية الذي نصّ على أن المدين ينتفع بأجل 30 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الإعلام لتسوية وضعيته وبانتهاء الأجل المذكور يتولى المحاسب تبليغ المدين السند التنفيذي، لوحظ أنه تم أحيانا بخصوص بعض الفصول المثقلة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية الاقتصار على توجيه إعلامات دون المرور إلى المرحلة الجبرية.

كما ساهم ضعف عدد الإعلامات الموجهة وعدم مواصلة إجراءات الاستخلاص الجبرية وارتفاع البقايا للاستخلاص في موفى سنة 2014 في ضعف نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية حيث أنها لم تتعدّ 4 % سنة 2015.

وخلافا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 19 لمجلّة الجباية المحلية التي تنصّ على توظيف واستخلاص خطيّة مالية بقيمة 25 دينار عن كلّ مطالب بالمعلوم لم يقم بالتصريح بعقاره، تبيّن عدم استخلاص الخطيّة المذكورة بخصوص الاغفالات التي يتمّ تسجيلها سنويّا والاكتفاء بتطبيق نسب استخلاص المعاليم إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم. وأدى ذلك إلى عدم استخلاص مبلغ جملي قدره 2.075 دينار بعنوان سنة 2015.

وبخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية يقتضي الإعداد الجيد لتقديرات الموارد المتأتية بهذا العنوان وحسن متابعة استخلاصها ضرورة توفر المعطيات الدقيقة حول المؤسسات المنتصبة بالمجال الترابي البلدي، غير أنّه تبيّن من خلال الإطلاع على جدول تحصيل الحد الأدنى من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خلال سنة 2015 أنّ عدد المؤسسات والأشخاص الطبيعيين المطالبين بالمعلوم المذكور كان في حدود 726 فصلا. وهو ما لا يمثل سوى 26 % من عدد المؤسسات والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المنتصبين بالمنطقة البلدية والبالغ حوالي 2750 فصلا حسب مكتب مراقبة الأداءات بغار الدماء.

كما تبين من خلال النظر في بطاقات الإحصاء المعدة خلال سنة 2016 بمناسبة الإحصاء العشري 2026/2017 أنه تم إحصاء ما لا يقل عن 890 مؤسسة ذات صبغة تجارية أو مهنية أو صناعية بالمناطق التي شملها الإحصاء بالوسط البلدي مقابل تضمن جدول التحصيل المذكور 726 مؤسسة فقط أي بنقص في حدود 107 فصلا.

وتدعى البلدية إلى العمل على تحيين جدول المقارنة بعنوان الحدّ الأدنى من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

كما تبين أنّ البلدية تواجه صعوبات حالت دون إعداد جدول المراقبة بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية. ويعود ذلك إلى عدم تولي القباضات المالية موافاة قابض المالية محتسب البلدية بالقائمات التفصيلة الشهرية لعمليات التحويل الراجعة بالنظر للبلدية بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية مثلما تنص على ذلك المذكرة العامة عدد 89 بتاريخ 16 نوفمبر 1998 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية.

كما لم تقدم القباضة المذكورة ما يفيد حرصها على التنسيق مع القباضات المالية للحصول على هذه القائمات. وهو ما لم يمكن من إجراء المقارنة بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات والمبالغ المستخلصة بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب

2-3- مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي وإستلزام المرافق العموميّة فيه

يقتضي الفصل 122 من القانون الأساسي للبلديات أن يتم ابرام عقود الاستلزام بعد اجراء بتّة من قبل لجنة التبتيت. إلاّ أنّ البلدية تولت إبرام عقود استلزام السوق الأسبوعية العامة وآمنة الدواب واستلزام سوق الجملة للخضر والغلال واستلزام المسلخ البلدي بعنوان سنة 2014 بمبالغ في حدود على التوالي 140.000 دينار و150.000 دينار و8.000 دينار وذلك بعد إجراء التبتيت من قبل لجنة إدارية وذلك خلافا لأحكام الفصل آنف الذكر.

وقد أدى ذلك إلى عدم تمكن قابض المالية محتسب البلدية من تثقيل هذه العقود بسبب رفض الوالي المصادقة عليها وبالتالي عدم تطبيق مبلغ جملي قدره 298.000 دينار بميزانية البلدية لسنة 2014 حيث لم يتم ذلك إلاّ في ديسمبر 2015 إثر مصادقة الوالي على عقود الاستلزام المذكورة . علما أنه تم استخلاص هذه المبالغ وإدراجها ضمن العمليات خارج الميزان البلدية منذ سنة 2014.

كما تم استلزام الأسواق البلدية والمسلخ البلدي بعنوان سنة 2015 دون إجراء تبتيت بشأنها، حيث تم السماح لنفس المستلزمين بمواصلة استغلالها دون إبرام عقود في الغرض. وقد ساهم ذلك في عدم تمكن البلديّة من استخلاص المعاليم بالنسبة للسوق الأسبوعية العامة وآمنة الدواب وسوق الجملة للخضر والغلال بعنوان سنة 2015 والمقدرة على التوالي بمبالغ في حدود 103.000 دينار و118.000 دينار على إثر رفض مستلزم الأسواق المذكورة تسديد الديون المتخلدة بذمته باعتبار عدم وجود سند تعاقدي في الغرض.

كما تبين عدم مسك البلدية قائمات محيّنة تتضمن البيانات المتعلقة بالمقاهي والمطاعم التي تستغل الطريق العمومي وذلك علاوة عن النصبات ومختلف المهن الخاضعة لمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام.

حيث تبين عدم إسناد رخص إدارية في الغرض وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 68 من مجلة الجباية المحلية واستخلاص المعاليم المستوجبة في هذا الشأن.

كما أن البلدية لم تتول القيام بالمعاينات الميدانية واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين. وبررت البلدية ذلك بالنقص في الموارد البشرية وعدم تعاون الشرطة البلدية في هذا الخصوص.

وعموما فقد أدى ذلك إلى عدم توظيف معلوم الرخصة على إشغال الطريق العام المضبوطة في حدود 30 دينار سنويا بخصوص 99 مطالبا[3] بالمعلوم حسب البيانات المدرجة بدفتر أعوان التراتيب البلدية الذي تم التوقف عن تحيينه منذ سنة 2010.

كما تم ضبط معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام "من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة" بمقتضى القرار البلدي عدد 892 بتاريخ 13 ماي 2004 في حدود 0,300 دينار للمتر المربع الواحد في اليوم، غير أنّ البلدية لم تحرص على تطبيق التعريفة المذكورة بخصوص أصحاب المقاهي والأكشاك والمهن المختلفة الخاضعين للمعلوم حيث يتم احتساب معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام بطريقة جزافية دون الأخذ بعين الاعتبار للمساحة المستغلة فعليا. .

2-4- مداخيل الأملاك البلدية الإعتيادية

تسوغ البلدية 61 محلا سكنيا وتجاريا ومهنيا بمقتضى عقود كراء. علما أنه يمكن تعديل معينات الكراء بنسب تتراوح بين 4 % و 10 % طبقا لما أتاحه منشور وزير الداخلية عدد 6 لسنة 1999 حول تسويغ المحلات ذات الصبغة التجارية والصناعية أو السكنية.

إلاّ أنّه تبين عدم تثقيل 11 عقدا من بين العقود المذكورة والخاصة بمحلات معدة لاستغلال تجاري لدى قابض المالية محتسب بلدية غار الدماء، علما أن 5 عقود منها لم يتم تسجيلها بالقباضة المالية.

كما لوحظ في هذا الشأن أن قابض المالية محتسب البلدية تولى إدراج المبالغ المستخلصة بعنوان معينات كراء المحلات غير المثقلة بالميزانية بالفقرة "مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري" عوضا عن إدراجها بالعمليات خارج الميزانية.

وتدعى البلدية إلى التنسيق مع قابض المالية محتسب البلدية للعمل على تسوية هذه الوضعية.

[3] 17 مقهى و 20 كشك و62 مهن مختلفة

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 1.265.458,710 دينار سنة 2015 وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 98 % من مجموع نفقات العنوان الأول، حيث تستأثر نفقات التأجير بنسبة 60,94 % ونفقات وسائل المصالح بنسبة 37,14 % من جملة نفقات العنوان الأول. ويبرز الجدول الموالي هيكلة نفقات العنوان الأول:

الفصل	البيان	النفقات المنجزة	
		المبلغ (بالدينار)	النسبة %
العنوان الأول : نفقات العنوان الأول			
الجزء الأول : نفقات التصرف			
القسم الأول : التأجير العمومي			
01.100	المنح المخولة لأعضاء المجلس البلدي	514,671	0,04
01.101	تأجير الأعوان القارين	764.699,616	60,43
01.102	تأجير الأعوان غير القارين	5.939,631	0,47
مجموع القسم الأول		**771.153,916**	**60,94**
القسم الثاني: وسائل المصالح			
02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية	446.170,238	35,26
02.202	مصاريف إستغلال وصيانة التجهيزات العمومية	23.878,896	1,88
مجموع القسم الثاني		**470.049,134**	**37,14**
القسم الثالث : التدخل العمومي			
03.302	تدخلات في الميدان الإجتماعي	3.647,762	0,29
03.303	تدخلات في ميدان التعليم والتكوين	3.961,556	0,31
03.305	تدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة	15.000,000	1,18
03.310	التعاون مع الجماعات المحلية وهياكل أخرى	1.505,000	0,12
مجموع القسم الثالث		**24.114,318**	**1,91**
القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة			
04.400	نفقات التصرف الطارئة	**141,340**	**0,01**
جملة نفقات العنوان الأول		**1.265.458,710**	**100**

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 711.936,039 دينار وتقتصر هذه النفقات على الاستثمارات المباشرة التي تمثل نسبة 100 % من مجموع نفقات العنوان الثاني . ويبرز الجدول الموالي هيكلة نفقات العنوان الثاني:

الفصل	البيان	النفقات المنجزة	
		المبلغ (بالدينار)	النسبة
العنوان الثاني : نفقات العنوان الثاني			
القسم السادس : الإستثمارات المباشرة			
06.600	الدراسات	3.446,000	
06.605	البرامج والتجهيزات الاعلامية	5.476,400	
06.606	قتناء معدات و تجهيزات	3.595,667	
06.608	اقتناء وسائل النقل	134,520	
06.610	الإنارة	66.105,504	
06.613	الطرقات والمسالك	439.195,542	
06.614	أشغال التهيئة والتهذيب	20.000,000	
06.616	بناء وتهيئة التجهيزات الجماعية للثقافة والشباب	173.982,406	
مجموع القسم السادس		**711.936,039**	**100**
جملة نفقات العنوان الثاني		**711.936,039**	**100**

وتمثل النفقات المنجزة بخصوص العنوانين الأول والثاني على التوالي 86,13 % و61,67 % من الاعتمادات النهائية المرسمة بالميزانية.

2- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول

مكّن فحص الوثائق المثبتة لنفقات العنوان الأول من الوقوف على الملاحظات التالية:

2-1- الدّيون

تولت البلدية تأدية نفقات خلال سنة 2015 تعلّقت بديون راجعة لسنة 2014 وما قبلها. وترتب عن ذلك تثقيل ميزانية السنة المذكورة بديون راجعة للسنوات التي سبقتها إضافة إلى التأخير في خلاص المزودين وعدم دفع مستحقاتهم في الآجال القانونية.

وفي هذا المجال بلغت مخلفات الديون المنزلة بالفقرة عدد 80 من الفصل 02.201 المدرج بالعنوان الأول ما قدره 124.774,580 دينارا وهو ما يمثل حوالي 10 % من جملة نفقات العنوان الأول المأذونة سنة 2015 .

2-2- الالتزام بمبدأ سنوية الميزانية

خلافا للفصلين الأول والثاني من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والفصل الثالث من مجلة المحاسبة العمومية لوحظ عدم احترام

البلدية مبدأ سنوية الميزانية حيث تولّت تأدية نفقات بعنوان مصاريف اقتناء حصص وقود خلال سنة 2015 تمّ عقدها خلال سنة 2014 وتعلق الأمر بستة فواتير بمبلغ جملي قدره 1.503,000 دينار موضوع الأمر بالصّرف عدد 0024 بتاريخ 2015/06/30 مثلما يبرزه الجدول الموالي:

بيان النفقة	الفاتورة		الأمر بالصرف	
	عدد	التاريخ	عدد	التاريخ
اقتناء حصص وقود	92676	2014/12/31	0024	2015/06/30
	91594	2014/11/30		
	90519	2014/10/31		
	89461	2014/09/30		

2-3- خلاص المزوّدين العموميين

لوحظ أنّ البلدية لم تحرص على احترام آجال دفع المبالغ المستحقة بعنوان استهلاك الماء والكهرباء وتراسل المعطيات المحدّدة بمدّة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير حسب مقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرّخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف. وقد تراوح التأخير المسجل في هذا الشأن بين 126 و348 يوما.

2-4- التعهد بنفقات بعد انقضاء السنة المالية المعنية

خلافا لمقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية تولت البلدية عقد بعض النفقات بعد انقضاء السنة المالية المعنية حيث تولت إصدار أذون تزود بعد تاريخ 15 ديسمبر2015. ويتضمن الجدول الموالي أمثلة عن النفقات المذكورة:

موضوع النفقة	الأمر بالصرف		طلب التزوّد/تأشيرة التعهّد	
	العدد	التاريخ	العدد	التاريخ
كراء معدّات	20	2015/12/21	57	2015/12/16
صيانة المنشئات والتجهيزات	21	2015/12/21	58	2015/12/16
حصص الوقود لفائدة الإطارات المكلّفة بخطط وظيفية	97	2015/12/21	83	2015/12/21
اقتناء الجرائد اليوميّة والأسبوعيّة	-	2015/12/31	6	2015/12/30
تدخلّات لفائدة الجمعيّات	4	2015/12/21	149	2015/12/21
تدخلّات لفائدة الجمعيّات	2	2015/12/18	149	2015/12/21
تدخلّات لفائدة الجمعيّات	3	2015/12/21	96	2015/12/21

وتجدر الإشارة إلى أن النفقات المذكورة لا تكتسي صبغة استعجالية علاوة على إمكانية برمجتها بصفة مسبقة وعقدها قبل انقضاء السنة المالية.

2-5- احترام قاعدة العمل المنجز

إنّ الإشهاد بانجاز الخدمة ومطابقة المواد المتسلمّة ببيانات طلب التزوّد ذو العلاقة من الضمانات الأساسيّة للتقيّد بقاعدة العمل المنجز وتصفية النفقة وأدائها لمستحقيها. إلاّ أنّه لوحظ من خلال فحص الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بإقتناء اللّباس الوقائي لعملة البلديّة موضوع الأوامر بالصرف عدد 6 بتاريخ 2015/09/14 وعدد 11 بتاريخ 2015/10/30 أنه لم يتم إرفاق قائمة المنتفعين بإمضاءاتهم بخصوص تسلّم الأزياء المقتناة لفائدتهم وهو ما من شأنه أن لا يسمح بالتثبت من تسلم الأعوان والعملة لأزياء الشغل.

2-6- تحمل نفقات تسجيل عقود استلزام دون وجه حق

خلافا لمقتضيات الفصل الثامن من عقود استلزام معاليم الأسواق البلديّة الذّي نصّ على أنّ "مصاريف تسجيل هذا العقد محمولة على المستلزم" تبين أنّ البلديّة سمحت للمستلزمين باستغلال الأسواق المذكورة والمسلخ البلدي خلال سنة 2014 دون استكمال إجراءات تسجيل العقود. كما أنها تحمّلت مصاريف التسجيل المذكورة بمبلغ قدره 1.655,000 دينار بتاريخ 18 ديسمبر 2015 عوضا عنهم. ويبرز الجدول الموالي تفصيل ذلك :

اللّزمة	مبلغ التسجيل (بالدينار)	الأمر بالصرف	
		العدد	التاريخ
استلزام معاليم السوق الأسبوعيّة وآمنة الدواب بعنوان سنة 2014	780,500	96	2015/12/18
استلزام معاليم سوق الجملة للخضر والغلال بعنوان سنة 2014	840,000	96	2015/12/18
استلزام معاليم المسلخ البلدي بعنوان سنة 2014	45,000	96	2015/12/18
المجموع	**1.655,000**		

2-7- جرد الأملاك المنقولة

خلافا للفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية ولمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 2 أوت 1975 اللذان نصا على ضرورة تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض، فإنّ البلدية لم تتول مسك دفتر في الغرض بخصوص الممتلكات المنقولة دائمة الاستعمال. ومن شأن ذلك أن لا يمكن من انجاز المقاربات الضرورية بين نتائج الجرد المادي وقائمة المنقولات التي كان يتعين تسجيلها بدفتر الجرد علاوة على التمكن من ضمان حماية هذه الممتلكات.

وخلافا للفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية تبين أن البلدية لم تتول إنجاز جرد عام للممتلكات المنقولة دائمة الاستعمال في موفى السنة المالية 2015.

وقد بررت البلدية الإخلالات المذكورة آنفا بالنقص الفادح في الأعوان وعدم تعويض المحالين على التقاعد مما أثر سلبا على السير العادي للعمل.

3- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

تعلقت الملاحظات أساسا بصفقة تعبيد الطرقات وباستشارة تنفيذ مشروع تمديد شبكة التنوير العمومي. وتمثلت أهم النقائص في عدم توسيع مجال المنافسة وعدم احترام مبدأ التأشيرة المسبقة والتأخير في خلاص مستحقات المزودين والتأخير في إنجاز الصفقة والتأخير في الاستلام الوقتي للأشغال.

3-1- صفقة تعبيد الطرقات

أبرمت البلديّة صفقة بتاريخ 2014/12/17 بمبلغ قدره 822.694,584 دينار تتعلّق بانجاز أشغال تهيئة وتعبيد الطرقات.

لم تتول البلديّة توسيع مجال المنافسة عند الإعلان عن طلب العروض الأوّل بتاريخ 28 مارس 2014 حيث لم يتم إدراجه بموقع الواب الخاص بالصفقات العمومية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 53 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014مؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية واقتصرت البلدية على نشر طلب العروض المذكور في صحيفة واحد. وهو ما ساهم في عدم تلقّى الإدارة أي عرض في الغرض والاضطرار إلى إعادة الإعلان عن طلب العرض بتاريخ 09 ماي 2014. علما أنه لم يتم إسناد الصفقة إلاّ بمناسبة الإعلان على طلب العروض للمرة الثالثة بتاريخ 05 سبتمبر 2014.

وتدعى البلدية إلى الالتزام بالمقتضيات الترتيبية في مجال الإعلان عن الصفقات بما من شأنه أن يحد من التأخير في انجاز المشاريع علاوة على ضمان الحصول على أفضل العروض.

وخلافا للفصل 269 من مجلة المحاسبة العموميّة والأمر 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية والنصوص المتممة والمنقحة له تم إبرام صفقة بصفقة تعبيد الطرقات بتاريخ 2014/12/17 والإذن ببداية الأشغال بتاريخ 2015/01/07 حسب إذن مصلحة عدد 13 الصادر بتاريخ 2015/01/05 دون احترام مبدأ التأشيرة المسبقة حيث لم يتم التأشير على اقتراح التعهد من قبل مراقب المصاريف العمومية إلاّ بتاريخ 2015/03/19.

وخلافا لمقتضيات الفصل 103 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية الذي ينصّ على ضرورة إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب، تولت البلدية خلاص مستحقات صاحب صفقة مشروع تهيئة وتعبيد الطرقات بتأخير تراوح بين 12 و69 يوما.

ويبرز الجدول الموالي تفصيل ذلك:

المشروع	كشف الحساب	تاريخ المعاينة (1)	تاريخ إصدار الأمر بالصرف (2)	التأخير في إصدار الأمر بالصرف بحساب اليوم (2)– (1) – 30 يوم
صفقة تعبيد الطرقات	كشف عدد 1	2015/04/02	2015/05/14	12
	كشف عدد 2	2015/10/02	2015/11/18	17
	كشف عدد 3	2016/02/15	2016/05/24	69
	كشف عدد 4	2016/03/04	2016/05/24	51

كما تقتضي نجاعة الأشغال وديمومة الطرقات عدم القيام بالتغليف السطحي للطرقات أثناء فترة تهاطل الأمطار إلا أنه لوحظ تزامن انطلاق أشغال تهيئة وتعبيد الطرقات مع فصل الشتاء وهو ما أدى إلى تعطل تنفيذ المشروع المذكور لمدة 34 يوما بسبب سوء الأحوال الجويّة حيث تم ايقاف الأشغال خلال فترة الانجاز بمقتضى 5 أذون مصلحة لإيقاف الأشغال[4].

كما لوحظ تأخير هام في تنفيذ الأشغال حيث لم يتم القبول الوقتي للأشغال إلاّ في 01 فيفري 2016 رغم أنّ المدة التعاقدية للانجاز لا تتعدّى 10 أشهر أي بتأخير ناهز 51 يوما. علما أنه تم الشروع في الانجاز منذ 7 جانفي 2015.

وخلافا للفصل 41 من كراس الشروط الإدارية العامة للأشغال الذي نص على أن الاستلام الوقتي يتم في غضون 20 يوما من استلام صاحب العمل للإعلام الوقتي بنهاية الأشغال وتضمين المعاينات الخاصة بانتهاء الأشغال في محضر يتم إعداده فورا من قبل صاحب العمل، فقد لوحظ طول المدة الفاصلة بين إعلام المقاول بانتهاء الأشغال الذي تم بتاريخ 04 فيفري 2016 والاستلام الوقتي للأشغال المنجز بتاريخ 21 مارس 2016 حيث بلغت المدة المذكورة 46 يوما أي بتأخير في حدود 26 يوما.

ويعود ذلك إلى إرجاء تحرير المحضر الرسمي للاستلام الوقتي إلى حين رفع التحفظات التي تمّت معاينتها بتاريخ 2016/02/22 والتّي لم يتم الإشارة إليها بمحضر الاستلام الوقتي. ومن شأن عدم الالتزام بالإجراءات المستوجبة بخصوص إعداد محاضر القبول الوقتية أن يحد من شفافية ومصداقية محضر القبول الوقتي الذي تم إعداده في الغرض.

3-2- استشارة تمديد شبكة التنوير العمومي

أبرمت البلديّة صفقة بتاريخ 2014/12/17 بمبلغ قدره 73.471,700 دينار تتعلّق بانجاز أشغال تمديد شبكة التنوير العمومي ببلديّة غار الدماء.

خلافا للفصل 269 من مجلة المحاسبة العموميّة والأمر 2878 لسنة 2012 آنف الذكر المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية والنصوص المتممة والمنقحة له تمّ إبرام صفقة تمديد شبكة التنوير العمومي بتاريخ 2015/03/05 وإسناد الإذن

[4] بتاريخ على التوالي و2015/01/23 و2015/02/24 و2015/03/06 و2015/11/24 و2016/01/16

ببداية الأشغال بتاريخ 2015/04/17 حسب إذن مصلحة عدد 13 الصادر بتاريخ 2015/01/05 وذلك دون احترام مبدأ التأشيرة المسبقة حيث لم يتم التأشير على التعهد من قبل مراقب المصاريف العمومية إلاّ بتاريخ 2015/04/27.

كما شهد تنفيذ الأشغال تأخيرا هاما لا يقل عن 125 يوما حيث تواصلت الأشغال إلى ما بعد تاريخ 18 نوفمبر-2015 رغم أنها انطلقت منذ 17 أفريل 2015 مقابل مدة تعاقدية لا تتجاوز 90 يوما.

كما لوحظ أنه تم انجاز القبول الوقتي دون تحفظ والإقرار بانتهاء الأشغال بتاريخ 22 جويلية 2015 رغم وجود عدة تحفظات تمت معاينتها بتاريخ 18 نوفمبر 2015 وتضمينها بصفة موازية بمحضر جلسة لتقييم تقدم الأشغال تم عقدها في نفس تاريخ المعاينة المذكورة.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تحرير محضر القبول الوقتي بتاريخ 3 مارس 2016 أي بعد قيام المقاول برفع التحفظات المذكورة آنفا. وانجرّ عن انجاز قبول وقتي دون تحفظات عدم إمكانية تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 5 من كراس الشروط الإدارية الخاصة.

وقد بررت البلدية ذلك بأن صرف القسط الأخير من التمويلات المخصصة للمشروع من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية مرتبط بإجراء محضر الاستلام الوقتي دون تحفظات أو إرفاقه بمحضر في رفع التحفظات وهو ما اضطرها إلى إرجاء تحرير المحضر إلى حين رفع التحفظات.

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية و البيئة

ولاية جندوبة

غارالدماء في : 22 ديسمبر 2016

بلدية غار الدماء

ع/ 3695/ددد

من رئيس النيابة الخصوصيّة لبلديّة غارالدماء

إلـــــى

السيد : رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة

الموضوع : حول الرقابة الماليّة على بلديّة غارالدّماء

و بـــعد ، تبعا لتقريركم عدد 39 بتاريخ 13 ديسمبر 2016 و المتعلق بالرقابة المالية على بلدية غارالدماء في إطار اتفاقية القرض المبرمة بين الدولة التونسية و البنك الدولي للانشاء و التعمير و التي تهدف الى تمويل برنامج التنمية الحضرية و الحوكمة المحلية و الذي أثرتم بمقتضاه عديد النواقص و التي سنسعى الى تفاديها مستقبلا .

و نعرض عليكم بعض الإجابات و الإيضاحات في هذا الغرض .

رئيس النيابة الخصوصيّة

رئيس النيابة الخصوصية

عمر بنعاسي

573

بلدية غارالماء 41 شارع الحبيب بورقيبة ، 8160 غارالدماء - الهاتف : 054 660 78 - الفاكس : 311 660 78

Email : communedeghardimaou@yahoo.fr :البريد الإلكتروني- Site web : www.commune-ghardimaou.gov.tn

2-2- حول عدم إصدار قرار لضبط الثمن المرجعي للمتر المربّع المبني :

تبعا لما جاء بتقريركم فيما يتعلّق بهذا الشأن فإنّه سيتمّ عرض الموضوع على أنظار المجلس البلدي في أقرب الآجال و سيتمّ إنجاز المطلوب و ذلك بتحيين الحدّ الأدنى للثمن المرجعي للمتر المربّع المبني للصنف الرابع من العقارات .

2-3 – حول عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنيّة :

يقتصر إحصاء العقارات المدرجة بجدول التحصيل للعقارات المبنيّة و غير مبنية على تعداد العقارات التابعة للمنطقة البلديّة و ليست العقارات المدرجة بمثال التهيئة العمرانيّة مع العلم و أنّه يوجد اختلاف بين المفهومين و تسعى البلديّة إلى توسعة حدود المنطقة البلديّة حتى تتلائمة و مثال التهيئة العمرانية لمدينة غار الدّماء و هو ما أدى إلى اختلاف بين ما هو مدرج بجداول التحصيل من ناحية و النتائج المنبثقة عن التعداد العام للسكان و السكنى لسنة 2014 .

أمّا بخصوص نتائج الإحصاء العام العشري المنجز خلال سنة 2016 فإن عمليّة التحصيل على منظومة الإعلاميّة متواصلة و ستقوم لجنة المراجعة بمقارنة بين ما هو مدرج بجدول التحصيل لسنة 2016 و بطاقات الإحصاء المنجزة و بالتالي التفطّن إلى العقارات التي لم يقع إحصائها إن وجدت . علاوة على أنّه و أثناء القيام بعمليّة التحصيل تمّ معاينة عديد العقارات المدرجة بنفس البطاقة **(ملحق عدد 1 و 2)** .

2- 4 - حول توظيف معلوم على العقارات دون موجب :

فيما يتعلّق بهذا الشأن فإن البلديّة ستعمل على تسوية الوضعيّة في أقرب الآجال .

2 – 5 – حول عدم دقّة البيانات المدرجة بجداول التحصيل :

تتمّ عمليّة تغيير إسم مالك عقار أو ترسيم عقار غير مدرج بجدول التحصيل بناء على مطلب يتقدّم به صاحب العقار سواء كان المشتري أو البائع و يقع اعتماد اسم البائع و انجرار ملكيّة العقار للبحث عن المالك الأصلي للعقار ثمّ تغيير ملكيّته و بالتالي عدم الوقوع في التثقيل المزدوج للعقار . أمّا بخصوص تثقيل العقارات في إطار عملية الإحصاء و عملا بأحكام الفصل الثاني من مجلة الجباية المحليّة و الذي ينصّ على أنّ المعلوم على العقارات المبنيّة يستوجب على مالك العقار أو المنتفع به و في صورة غياب مالك عقار أو منتفع معروف يستوجب المعلوم على العقارات المبنية من طرف حائز العقار أو شاغله و بالتالي فإن استئناس أعوان الإحصاء بالشاغل للعقار أو بجيرانه من شأنه أن يوقع في التثقيل المزدوج خاصّة و أنّه يتعذر في أغلب الأحيان الحصول على هوية صاحب المحلّ كاملة (رقم بطاقة التعريف ، الإستظهار بالملكيّة ...) . هذا و ستعمل البلديّة على الحدّ من هذه العمليّة قدر الإمكان .

أمّا بخصوص طرح بعض المبالغ المثقلة خطا فإنّ غياب تركيبة مجلس بلدي قار صلب البلديّة حدّ من وجود تركيبة لجنة مراجعة تعزى لها مهمّة النظر في طرح هذه المبالغ و ذلك منذ أحداث ثورة 14 جانفي 2011 .

2 – 6 – حول التأخير في تثقيل جداول التحصيل :

بخصوص هذا المجال فإنّ البلديّة ستعمل جاهدة على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات و التنسيق الدوري مع القبـــاضة المـــاليّة و أمـانة المـال الجهويّـــة بجندوبـــة .

2 – 10 – حول النقائص في مستوى احتساب الاغفـــالات :

تبعا لما جـــاء بتقريركم حول النقـــائص في مستوى احتساب مبلغ قدره 25 دينار بعنوان خطيّة ماليّة بـــالنسبـــة للمطالبين بـــالمعلوم و الذين لم يقومـــوا بايداع تصاريحهم بعقاراتهم في الآجال المحدّدة فإنّه سيقع العمل على تدارك هذه النقائص مستقبلا.

2 – 12 – حول عدم شمولية جدول تحصيل الحد الأدنـــى من المعلـــوم على المؤسســـات ذات الصبغة الصنـــاعية أو التجارية أو المهنيّة :

في هذا الصدد فـإن البلديّة ستعمل على إنجـــاز المطلوب و ذلك بتحيين جدول المقـــارنة بعنوان الحد الأدنـــى من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنية أو التجارية من ناحية .

2 – 14 – حول عدم التقيّد بالإجراءات عند استلزام الأسواق :

كما ذكرنا ســـابقـــا فإن غياب مجلس بلدي قار بالبلدية منذ أحداث 14 جانفي 2011 أثر سلبـــا على سير العمل البلدي و أدّى إلى السعي إلى إيجاد حلـــول لتسيير المرفق العـام و دون الحيـــاد على مـــا يقتضيه القـــانـــون هذا و إن حادت البلديّة على العمل بمقتضيات الفصل 122 من القانون الأساسي للبلديات في استلزامها للأسواق و تسجيلها للعقود أو استخلاص مبالغهـــا و لكن ذلك تسييرا لمرفق عـــام يقتضـــي إتخاذ قرار عاجل أمام مجموعة من الصعـــوبـــات. و سيكون هذا الحيـــاد عرضـــي استثنائـــي و ليس قـــاعدة.

2 – 15 – حول عدم متابعة المطالبين بمعلوم الإشغـــال الوقتي للطريق العـــام :

في هذا الغرض فـإن البلديّة ستعمل على إنجـــاز المطلوب و تحيين القائمـــات الإسميّة للمستغليين و المســـاحات المستغلّـــة مستعينـــة بالإحصاء العشـــكري لسنـــة 2016 .

2 – 16 – حول كراء محلاّت بلديّة دون عقود :

تعمل البلديّـــة علـــى تطبيق مقتضيات منشور وزير الداخلية عـــدد 6 لسنة 1999 حول تسويغ المحـــلاّت ذات الصبغـــة التجـــاريّـــة أو المهنيّـــة أوالسكنيّـــة و بالتالـــي فإنّ جملة المحـــلاّت الواردة بتقريركـــم يقع استغـــلالهـــا كالتـــالـــي :

عدد المحل	المستغل	الملاحظات
01	علـــي العيـــادي	محل سكني شاغر منذ أواخر 2002 و كان على ذمة المرحوم علي العيادي (عقد عدد 1)
02	يوسف المرزوقـــي	وقع استرجاع المحل من الورثة ثمّ وقع إعادة تسويغه عن طريق الإشهار و المزاد العلني للسيد كمال السالمي (عقد عدد 2)
03	أحمد الغزوانـــي	تعمل البلدية جاهدة بعد وفاة المتسوّغ على ايجاد حلول مع ورثته الذين قـــامـــوا بخلاص معاليم التسويغ (عقد عدد 3)
04	محسن بن ابراهيم السديري	عقد تسويغ مبرم في الغرض بتاريخ 28 أفريل 2014 (عقد عدد 4)
05	طارق و حسين القاسمي	عقد تسويغ مبرم في الغرض بتاريخ 13 نوفمبر 2006 (عقد عدد 5)
06	حضرية السالمـــي	وقع بيع الأصل التجاري للسيد كمال الجامعي عقد مبرم في الغرض بتاريخ 20 أفريل 2016 (عقد عدد 6)
07	يوسف بن الحسين الكحلاوي	عقد تسويغ مبرم في الغرض بتاريخ 21 اكتوبر 2010 (عقد عدد 7)
08	كمـــال الجـــامعـــي	عقد تسويغ مبرم في الغرض بتاريخ 27 فيفري 2014 (عقد عدد 8)
09	زهرة حســـاينية	عقد تسويغ مبرم في الغرض بتاريخ 03 فيفري 2006 (عقد عدد 9)
10	كمـــال الفداوي	قام ببيع الأصل التجاري للسيد يوسف الكحلاوي المبوّب بالمحل عدد 07 (ملحق 10)
11	نعيمة الســـالمـــي	تعمل البلدية على تسوية الوضعية مع الورثة قصد ابرام عقد تسويغ (ملحق عدد 11)

2- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول :

2-1- مخلفات الديون :

تبعـــا لما ورد بتقريركم في هذا الشأن نعلمكم أنه لم تتوفر السيولة الكافية لخلاص هذه الديون خلال الفترة القانونية للتصرف لسنة 2014 و لذلك تم إرجائها على نفقة تصرف ميزانية سنة 2015 إيفاء منا بتعهداتنا تجاه هذه المؤسسات .

2-2- عدم احترام مبدأ سنوية الميزانية :

فـــي هذا الصدد فإن الإشكال قائم دوريا و سنويا لأن هذه النفقة تتعلق بمصاريف اقتناء حصص الوقود لفائدة الخطط المكلفة لأن فواتير استهلاك هذه الحصص من الوقود تعود دائما الى السنة المنقضية كما أن السيد مراقب المصاريف العمومية لا يسمح بالتأشير الا في حدود خلاص مستحقات حصص وقود المخصصة للسنة الحالية دون سواها و بالتالي يتعذر علينا رصد مبلغ لخلاص ديون السنة السابقة و استهلاك السنة الحالية .

2-3- البيانات الوجوبية على الفواتير :

خلافا لما ورد بتقريركم في هذا الصدد فإنّ البلدية تتقيد دائما بمقتضيات القانون و تسعى الى انجاز نفقات تبعا لأذون بالتزود مثل ما يبينه الجدو التالي :

الأمر بالصرف		الفاتـــورة		موضوع النفقة	الملاحظـــات
العـــدد	التاريـــخ	العـــدد	التاريـــخ		
13	15-5-7	25	15-4-10	حفلات عمومية	انظر مرجع عدد 01
71	15-11-17	79	15-10-3	حفلات عمومية	انظر مرجع عدد 02
39	15-9-11	1	15-6-8	اكساء العملة	انظر مرجع عدد 03
85	15-12-2	1024861	15-12-1	المطبوعات	انظر مرجع عدد 04
55	15-10-20	1012748	15-6-8	المطبوعات	انظر مرجع عدد 05
80	15-11-25	5	15-11-25	لوازم المكاتب	انظر مرجع عدد 06
74	15-11-17	4	15-11-6	لوازم المكاتب	انظر مرجع عدد 07 تم صرف قسط أول منه
92	15-12-9	5	15-12-3	صيانة المعدات و الأثاث	عدم اصدار اذن بالتزود نظرا للتدخل السريع و الملح و الطارئ لصيانة المرفق الصحي علاوة على الحصول على تأشيرة مراقبة المصاريف العمومية . انظر مرجع عدد 08
19	15-12-2	43	15-12-1	الإعتناء بالتنوير العمومي	انظر مرجع عدد 09

2-4- إصدار أذون تزود على سبيل التسوية :

الأمر بالصرف		الإذن بالتزود		الفاتـــورة			الملاحظـــات
العـــدد	التاريـــخ	العـــدد	التاريـــخ	العـــدد	التاريـــخ	المبلغ	
24	15/6/30	27	15/5/11	91594	15/5/6	233,800	وقعت الإشارة الى ذلك بالفقرة 2-2
				90519	15/3/30	200,400	
				89461	15/3/4	334,000	
				88391	15/2/12	267,200	
				87314	15/1/16	66,800	
20	15/6/9	-	15/2/9	2197	15/1/6	58,800	تسفير جداول التحصيل قبل المصادقة على الميزانية
17	15/6/8	6	15/3/3	1	15/1/8	960,000	انظر مرجع عدد 10

2-5- التأخير في خلاص المزودين العموميين :

إنّ خلاص المزودين العموميين المتعلق بعنوان استهلاك الماء و الكهرباء و الاتصالات الهاتفية و تراسل المعطيات و غيرها مرتبط بتوفر السيولة إلا أنه تمّ الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية في الآجال .

2-6- التعهد بنفقات بعد انقضاء السنة المالية المعنية :

خلافا لمقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية تولت البلدية عقد بعض النفقات بعد انقضاء السنة المالية المعنية حيث تولت إصدار أذون التزود بعد تاريخ 15 ديسمبر 2015 كما ورد بجدولكم الوارد علينا فإن البلدية اضطرت لإنجاز هذه النفقات حتى لا تثقل كاهل ميزانية السنة المقبلة من ناحية علاوة على أن القانون سمح للسيد مراقب المصاريف العمومية بفترة تكميلية لإنجاز هذه النفقات .

2-7- عدم التقيد بالإجراءات القانونية للتمويل العمومي للجمعيات :

تبعا لما جاء بتقريركم و المتعلق بعدم تطبيق أحكام الفصل 12 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير و اجراءات و شروط اسناد التمويل العمومي للجمعيات نعلمكم في هذا الشأن أن البلدية عملت على انجاز المطلوب وذلك بعرض طلب التمويل على مصادقة اللجنة الفنية للتمويل العمومي اضافة الى أن السيد مراقب المصاريف العمومية يلعب دورا رقابيا هاما حيث لا يقوم بالتأشير على التعهدات و الملفات التامة الموجب فقط .

2-8- عدم احترام قاعدة العمل المجز :

إنّ الإشهاد بتسلم المواد أو انجاز الأشغال موجود بوصل الإستلام ممضى من الطرفين المشتري و المـــزوّد .

أمّا بخصوص جرد المنقولات التي ليست لها طبيعة استهلاكية فإنّ هناك دفتر خاص بهذه المنقولات لدى قسم الشؤون العقاريّة و الأملاك البلديّة يتضمّن جرد المنقولات بكلّ مكتب .

2-9- عدم تضمين بعض الفواتير بمكتب الضبط :

لقد تم تسجيل كلّ الوثائق الواردة على البلدية بمكتب الضبط إلاّ أنّه يتمّ الإحتفاظ بالفاتورة المسجلة بالوارد لدى ادارة البلدية .

2-10- التكفل بنفقات تسجيل عقود استلزام دون وجه حق :

ذكرت الأسباب بالفقرة 2-14

2-11- حول جرد الأملاك المنقولة :

نظرا لنقص الأعوان الفادح و احالة أغلبيتهم على التقاعد أثر سلبا في سير العمل منها بالخصوص مسك دفاتر الجرد وتحيينها في موفى السنة المالية 2015 وبالتالي فقد تم تحيين الدفتر بالسنة المالية الحالية.

3- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني :

3-1 : صفقة تعبيد الطرقات :

عدم توسيع مجال المنافسة :

في إطار العمل على توسيع مجال المنافسة وطبقا لما ورد بتقرير تقييم العروض لمشروع تهيئة وتعبيد الطرقات المعدّ بتاريخ 27 نوفمبر 2014 تحت عدد 4985، ورد بالفقرة 3 منه والخاصّة بالدعوة إلى المنافسة ، " أنّه في إطار تكثيف المشاركة وبالتوازي مع إصدار إعلان طلب العروض بالجرائد ونشره بموقع الواب للمرصد الوطني للصّفقات العمومية ، تم توجيه الإعلان إلى عدّة إدارات جهويّة قصد تعليقه للعموم ، إعتبارا أنّ الإعلان صدر للمرّة الثالثة حيث لم يكن مثمرا في المرّات السّابقة ".

التأخير في إنجاز الصّفقة :

يعود التأخير في إنجاز الصّفقة إلى عدّة أسباب فمنها ما يتعلق بسوء الأحواء الجويّة طبقا لما تبينه الأذون الإداريّة الصّادرة في الغرض ومنها ما هو راجع إلى عدم إيفاء المقاولة بإلتزاماتها التعاقدية في بعض الفترات من مرحلة تنفيذ المشروع حيث أنّها لم تنطلق فعليا في الأشغال إلا بتاريخ 17 مارس 2015 وذلك طبقا لما هو موثق بدفتر الحضيرة الخاصّ بالمشروع الذي تمّ ضمنه توثيق كلّ الحيثيات الخاصّة بمختلف مراحل إنجاز المشروع .

أمّا فيما يتعلق بتزامن الإذن بإنطلاق الأشغال مع فصل الشتاء ممّا تسبّب في تعطل تنفيذ المشروع لفترات بسبب سوء الأحوال الجويّة نفيدكم أنّه في إطار الحرص على إنجاز هذا المشروع صدر الأذن في تلك الفترة، علما وأنّه ما عدى العنصر المتعلق بالتغليف السّطحي الذي يستوجب ظروف مناخية ملائمة و درجة حرارة معيّنة عند الإنجاز، فإنّ بقيّة العناصر المكوّنة للمشروع ممكن إنجازها في ظروف مناخيّة عادية ما عدى عند نزول الأمطار .

وكل تأخير غير مبرر سوف يتم بشأنه تطبيق العقوبات الجاري بها العمل ضد المقاولة المعنية أثناء الختم النهائي للصّفقة .

التأخير في الإستلام الوقتي للأشغال :

إعتبارا أنّ هذا المشروع ممول من طرف صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحليّة ، فإنّ صرف القسط الأخير من التمويلات المخصّصة للمشروع لفائدة البلدية مترتب بإجراء محضر الإستلام الوقتي للأشغال دون تحفظات أو إرفاقه بمحضر في رفع التحفظات إن وجدت ، وعليه أرجيء تحرير المحضر الرسمي للإستلام الوقتي إلى حين رفع التحفظات .

- التأخير في خلاص مستحقات المزودين :

تقوم البلدية بخلاص كشوفات المشاريع المنجزة بناء على السيولة المتوفرة بالميزانية سوى ان كانت تمويل ذاتي أو تحويلات من الصندوق أو غيرها.

2-3 : إستشارة تمديد شبكة التنوير العمومي :

تجدر الإشارة في البداية أنّه في إطار الحرص على إنجاز مثل هذا المشروع على الوجه الأمثل من حيث النجاعة والدّيمومة تمّ إعداد ملف إستشارة يتضمّن كلّ الإجراءات المنطبقة على الصّفقات العموميّة ، من حيث إعتماد كرّاس شروط إدارية وفنيّة لضمان حسن تنفيذ الأشغال طبقا للمواصفات الفنيّة المعمول بها وإيجاد مرجع قانوني يمكن الإستناد إليه في التعامل مع المقاولة التي سيعهد إليها مهمّة الإنجاز في حالة الإخلال بواجباتها .

هذا ونفيدكم أن الإنتهاء الفعلي للأشغال تمّ فعلا بتاريخ 22 جويلية 2015 ، حيث تمّ تشغيل شبكة التنوير العمومي وتجربتها إعتبارا أنّ المشروع أنجز بكافة مكوّناته ومختلف عناصره ويتوقف الإستلام الوقتي للأشغال على المعاينة الدقيقة والمفصّلة لمختلف المكوّنات وبالقيام بالتجارب الفنية الضرورية والتثبت من مدى إحترامها للمواصفات الفنية المطلوبة من عدمه .

غير أنّه نظرا لوجود إحترازات وملاحظات في بعض الفصول المكونة للمشروع لم يتم الإستلام الوقتي للأشغال دون تحفظات ، طبقا لما هو موثق بمحضر جلسة بتاريخ 12 أوت 2015 يتعلق بالقيام بمعاينة الأشغال المنجزة قصد إجراء القبول الوقتي للمشروع ، غير أنّه تبيّن وجود ملاحظات وإخلالات يتعيّن تداركها من طرف المقاول .

ونظرا لعدم قيام المقاول بالتعديلات والإصلاحات اللازمة طبقا لما طلب منه لم يقع القبول الوقتي للأشغال في آجاله رغم إنتهاء الأشغال ، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا المشروع ممول من طرف صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية حيث أن تحويل آخر قسط من الإعتمادات المخصّصة للمشروع مرتبط بإجراء القبول الوقتي للأشغال دون تحفظات أو أرفاقه بمحضر في رفع التحفظات إن وجدت.

- عدم احترام مبدأ التأشيرة المسبقة :

ان تحديد موارد و نفقات العنوان الثاني من الميزانية عادة ما يكون في نهاية الفترة التكميلية للتصرف حتى يتم احتساب المبالغ المنقولة من موارد العنوان الأول لموارد العنوان الثاني و هو ما ساهم في هذا التأخير .

نرجو أن نكون قد أفدناكم في الموضوع مع تعهّدنا بتدارك مثل هذه الإخلالات و العمل على أخذ بعين الإعتبار الملاحظات الصادرة عنكم ، والســـــلام ./.

رئيس النيابة الخصوصية

رئيس النيابة الخصوصية

عمر بنعاسي

بلدية غارالماء 41 شارع الحبيب بورقيبة ، 8160 غارالدماء - الهاتف : 78 660 054 - الفاكس : 78 660 311
Email : communedeghardimaou@yahoo.fr: البريد الإلكتروني- Site web : www.commune-ghardimaou.gov.tn